## المحور الخامس مصادر القانون الدولي الإنساني:

يقصد بمصادر القانون الدولي المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول التي إكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية و بمأن القانون الدولي يفتقر إلى سلطة تشريعية عليا تصدر القوانين و أن الدول متساوية من حيث السيادة فلا تخضع دولة لإرادة غير إرادتها، فإن مصادر هذا القانون قائمة على رضا الدولة بها و قبول الإلتزام بها و هذا الرضا يكون صريحا في المعاهدات و ضمنيا في العرف و تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في :

**اولا.المعاهدات الدولية ( الإتفاقيات):**

إن أكثر فروع القانون الدولي كثافة من حيث التدوين هو القانون الدولي الإنساني، و أهم مصادره هي المعاهدات المطبقة على النزاع المسلح و قد ظهر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيز الوجود مع إبرام إتفاقية جنيف الأصلية سنة 1864، و تطور على مراحل لتلبية الحاجة المتزايدة دائما للإعانة الإنسانية الناشئة من تطورات في تكنولوجيا الأسلحة و تغيرات في طبيعة النزاع المسلح و تتمثل هذه المعاهدات فيما يلي:

**1- قانون جنيف:** و هو القانون الذي يعنى بحماية و مساعدة الضحايا المقاتلين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية (الجرحى، المرضى و الغرقى و الأسرى) و تتمثل مصادره في:

*** إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:**

جاءت هذه الإتفاقية بناءا على مبادرة خاصة من لجنة جنيف عام 1863 عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية الدول الأوروبية إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام إتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان و الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها إذ تمثل نقطة إنطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة، و تحتوي على عشرة مواد تنص على :

- حياد الأجهزة الصحية و وسائل النقل الصحي و أعوان الخدمات الصحية.
- إحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة.
- تقديم المساعدة الصحية دون تمييز.
- حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

و أثناء حرب الشرق 1876 قررت تركيا إعتماد شارة الهلال مكان شارة الصليب و إعترف بذلك المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929.

و قد تضمنت هذه الإتفاقية المبدأ القائل بحرمة و صيانة الجنود الجرحى و المرضى و رغم أنها كانت نقطة البدء لحركة إنسانية واسعة و شاملة لفائدة ضحايا الحروب إلا أنها كانت تشكو نقائص ظهرت مع الوقت و عدلت مرات عديدة.

***إتفاقية جنيف لعام 1906:**

الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان.

هي تعديل لإتفاقية 1864 اذ أضفت الحماية على فئة أخرى أي فئة المرضى و تضمنت ثلاثا و ثلاثين مادة، كما إهتمت بالحروب البرية و إعتنت بضحاياها و أوجبت إحترام العسكريين و المرضى و الجرحى و معالجتهم دون النظر إلى جنسياتهم من قبل سلطات الدولة التي وقعوا في قبضتها.

***برتوكول جنيف لعام 1925:**

و هو البرتوكول الخاص بتحريم اللجوء إلى حرب الغازات و الحرب البيكترولوجية و بموجبه تعهد عدد كبير من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم إستخدام الغازات السامة أو الخانقة في حروبها.

***إتفاقية جنيف لعام 1929:**

من أجل توفير حماية أكثر لضحايا النزاع المسلح و على إثر إنتهاء الحرب العالمية الأولى و ما خلقته من أثار على الإنسانية دعت الحكومة السويسرية حكومات الدول من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي تم إبرام إتفاقيتين دوليتين هما:

-إتفاقية جنيف المتعلقة بنحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 1929/07/27.

و هي صيغة جديدة معدلة و مطورة لإتفاقية جنيف لعام 1906 تتكون من 39 مادة و قد ألغت شرط المشاركة الجماعية الذي كان منصوص عليه في إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و الرابعة لعام 1907 و كذا إتفاقية جنيف لعام 1906 و معنى ذلك أن تبقى

الإتفاقية سارية المفعول حتى و إن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، كما أقرت إستخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر و هما الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الحمراوين.

**-إتقافية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27:**

و تتكون من سبعة و سبعين مادة تناولت أهم ما يتصل بحياة الأسير و كفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين و كذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و نصت على إنشاء وكالة بحث لجمع المعلومات عن الأسرى و تسهيل تبادل الاخبار مع أهاليهم وذويهم، و كان لها دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية.

**-إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:**

أظهرت الحرب العالمية الثانية وجود مدنيين لم تتم حمايتهم، و أيضا ملايين المدنيين المعرضين للتعسف العدو و ألاف المرحلين من بينهم ضحايا الإحتجاز و الإعتقالات في المعسكرات المكثفة و المعاملات الوحشية اللاإنسانية و ربما الموت، كل ذلك أدى إلى إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة و التي تمخضت عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية و كان ذلك في 12 أوت 1949 و هي:

**-<u>الإتفاقية الأولى</u>: و هي إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان:** تحمي المقاتلين الجرحى و المرضى و الموظفين الذين يقدمون لهم الرعاية و

المباني التي يتم إيواؤهم فيها، و المعدات التي تشمل وسائل النقل المستخدمة لمصلحتهم، و تنظم أيضا إستخدام شارات الصليب الأحمر و الهلال الحمر و الأسد و الشمس الأحمرين.

-**الإتفاقية الثانية**: إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

-**الإتفاقية جنيف الثالثة**: بشأن معاملة أسرى الحرب.

-**إتفاقية جنيف الرابعة**: إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

كما تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بمثابة معاهدة مصغرة تتعلق بتوفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، و كانت الحماية فيها مقتصرة و مختزلة مما دعا إلى ضرورة إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

و قد دعت الحكومة السويسرية لمؤتمر دبلوماسي بجنيف ما بين عامي 1974-1977 بهدف التأكيد على القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و الذي أقر في ختام أعماله البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 المؤرخين في 08 جوان 1977.

-**البروتوكول الإضافي الأول**: الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية( جاء لتنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و بالخصوص حروب التحرر من الإستعمار وة أحكامه شاملة لمضمون الإتفاقيات الأربع، و أدمجت من خلاله نصوص الأحكام المتعلقة

بسير العمليات الحربية بالإضافة إلى تنظيم الوضع القانوني لحروب التحرير)، و الجديد الذي آتى به البروتوكول هو ما ورد بالباب الأول الخاص بإصباغ حروب التحرير و ترقيتها إلى مصاف النزاع المسلح الدولي، و هو حلم ظل يراود شعوب العالم الثالث و حركات التحرير الوطنية.

أما الباب الثاني فيتطابق و محتوى إتفاقيتي جنيف الاولى و الثانية لعام 1949 الخاصتين بحماية المرضى و الجرحى و الغرقى في الميدان والبحار، و أضاف أيضا المدنيين.

أما الباب الثالث فيمثل نموذج لترابط قانون جنيف و لاهاي في تكوين القانون الدولي الإنساني، و في الباب الرابع إهتم البروتوكول بالسكان المدنيين من حيث توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و تجنيبهم تبعات النزاع المسلح.

-**البروتوكول الثاني:** الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و هو مضاف للمادة 3 المشتركة فقد دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين كما وسع نطاق الحقوق القضائية و حظر أعمالا محددة ،أما بشأن بعض القواعد المتصلة بالمدنيين فهي تتشابه مع ما ورد في بروتوكول الأول.

**-البروتوكول الإضافي الثالث:**

تبنت الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف 1949 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر 2005 بروتوكول إضافي ملحق بهذه الإتفاقيات و بناءا عليه تم إعتماد شارة

مميزة إضافية أطلق عليها الكرستالة الحمراء( شارة البروتوكول الثالث) و هي عبارة عن مربعا أحمرا قائما على رقعة بيضاء.

**2.قانون لاهـــــــــاي:**

ينظم سير العمليات الحربية فإتفاقياته تهدف إلى تنظيم القتال و تنظيم أدواته و أساليبه و هي تكمل الإتفاقيات التي ترمي إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة فكلها تسعى في النهاية إلى تطبيق مبدأ الإنسانية فهو القانون الذي يبين حقوق و واجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية و يقيد حرية إختيارهم لوسائل إلحاق الأذى بالعدو و قد تم تقنين قواعد هذا القانون في لاهاي 1899 و عدلت سنة 1907.

**2.العرف الدولي:**

يعد العرف من أهم و اوسع المصادر الرسمية للقانون الدولي و أكثرها رسوخا فقد كان المصدر لمعظم القواعد العامة المهمة التي تحكم سلوك الدول، و قد أعتبر قاعدة موضوعية عليا مستقلة عن إرادة الدول و تسمو عليها.

و قد تشكلت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العرف الدولي و ذلك قبل حركة التقنين التي طالت هذه القواعد، تكمن أهمية العرف الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني في:

- إنطباق القواعد العرفية على جميع الدول سواء كانت أطراف في المعاهدات أم لا.

- إنطباق القواعد العرفية على النزاعات المسلحة غير الدولية و في ذلك تحقيق هدف أساسي و هو توفير الحماية أثناء النزاعات و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- تساعد قواعد القانون الدولي الإنساني على تفسير المعاهدات القائمة و ذلك عن حسن نية مع الأخذ بعين الإعتبار كافة القواعد ذات الصلة.

و مع بداية القرن 18 ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات العسكرية و شكلت قانونا عرفيا و خاصة فيما يتعلق بحصانة المستشفيات و عدم معاملة المرضى و الجرحى كأسرى حرب و استثناء الأطباء و رجال الدين من الأسر، و ظهر العديد من الأعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أدرج العديد منها في المعاهدات المنظمة للقانون الدولي الإنساني منها:

– حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام و الأعيان المستخدمة فيها.

– تعد قواعد لاهاي المنظمة لإدارة الأعمال العدائية قواعد عرفية كعدم تدمير ممتلكات الخصم أو الإستيلاء عليها ما لم تطلب ذلك ضرورة عسكرية قاهرة.

**بالإضافة إلى ماذكر اعلاه من مصادر هناك ايضا المبادئ القانونية العامة و قرارات المنظمات الدولية، القضاء الدولي، و الفقه الدولي.**